

أذكار أديار الصلوات الخمس

● إذا فرغ المصلي من صلاة الفريضة وسلم، يسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة، يجهر بها كل مصلي بمفرده، وهي:

● «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». أخرجه مسلم^(١).

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(٢).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه^(٣).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». أخرجه مسلم^(٤).

● ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَحَمِدَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَكَبَّرَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، فَتِلْكَ (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ)، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه مسلم^(٥).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم^(٦).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً». أخرجه الترمذي والنسائي^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٥٩٦).

(٧) حسن صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥١).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». «الصلوات الخمس يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمسة مائة في الميزان». أخرجه الترمذي والنسائي (١).

● السنة أن يعقد التسييح بأصابع يديه أو أناملهما:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثِ التَّسِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ النُّومِ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. أخرجه الترمذي والنسائي (٢).

٢- عن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّوَدِيسِ، وَاعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلَنَّ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي (٣).

● قراءة المعوذتين دبر كل صلاة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. أخرجه أبو داود والترمذي (٤).

● قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني (٥).

● آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذي برقم (٣٥٨٣).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذي برقم (٢٩٠٣).

(٥) صحيح/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤).